قواعد الوساطة

klrcA
مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

المحتويات

قواعد الوساطة

الجزء الأول قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

الجزء الثاني **الجداول**

الجزء الثالث قانون الوساطة2012

الجزء الرابع دليل قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

هذه هي قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور التي يقدمها مركز (KLRCA) الإقليمي للتحكيم كوالالمبور الإقليمي للتحكيم وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 20 سبتمبر 2012.

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم
بند التحكيم النموذجي

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بمخالفة بنوده أو إنهائه أو بطلانه، يُسوى عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»

klrca
مركزكوالالمبورالإقليمي للتحكيم

©2015

Reprint 2015

If there is any inconsistency or ambiguity between the English version and the Arabic version, the English version shall prevail.

الجزء الأول

قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

الجزء الثالث

قانون الوساطة2012

الجزء الرابع

دليل قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

الجزء الأول

قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

قاعدة 1–2 تطبيق القواعد
قاعدة 3–6 بدء إجراءات الوساطة
قاعدة 7–11 تعيين الوسيط
قاعدة 12–15 دور الوسيط
قاعدة 16 دور الطرفين
قاعدة 17–18 السلطة والتمثيل
قاعدة 19–21 السرية
قاعدة 22–24 الإجراءات
قاعدة 25–28 إنهاء الوساطة
قاعدة 29–31 التكاليف
قاعدة 32 المساعدة الإدارية
قاعدة 33–34 استبعاد المسؤولية
قاعدة 35–36 دور الوسيط في الإجراءات الأخرى
قاعدة 37–44 جدول الرسوم

الجزء الثاني الجداول

جدول الرسوم

(i) الوساطة المحلية

(ii) الوساطة الدولية

جدول أ

اتفاق السرية والمعاهدة

جدول ب

بند الوساطة النموذجي

4. بموجب القاعدة 3، سيقوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإرسال نسخة من طلب الوساطة الى الطرف/ الطرفين المذكورين الأخرين.

5. تعتبر عملية الوساطة قد بدأت عند إستلام مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إشعاراً خطياً بقبول الطرف الآخر/ الطرفين للطلب.

6. إذا رفض الطرف/ الطرفان الآخرين الطلب أو إذا لم يتلق مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) رداً في غضون30 يوماً من تاريخ الإشعار الخطي للطلب الخاص بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بموجب القاعدة 4، قد يختار مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) اعتبار ذلك بمثابة رفض للطلب وإبلاغ الطرف/ الطرفين إذا شرع في الوساطة بذلك.

تعيين الوسيط

7. حيث اتفق جميع الأطراف على وسيط مقترح على استعداد للخدمة وليس مستبعداً بموجب القاعدة 10، فإن طرفي النزاع سيقوما سوياً بتعيين ذلك الشخص كوسيط.

8. إذا لم يتفق جميع الأطراف على وسيط مقترح على استعداد للخدمة وليس مستبعداً بموجب القاعدة 10 في غضون 30 يوماً من تقديم طلب الوساطة بموجب القاعدة 4، فسيقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتعيين الوسيط ويعتبر الأطراف قد تم موافقتهم على التعيين الذي تم من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

9. يجب أن يكون هناك وسيط واحد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

10. لا يجوز لأي شخص القيام بدور الوسيط في أي نزاع يكون لدى ذلك الشخص فيه أي مصلحة مالية أو شخصية أو أي تعارض في

تطبيق القواعد

1. تنطبق هذه القواعد على أي وساطة في أي نزاع حاضر أو مستقبلي يتفق فيه الطرفان على تطبيق قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ("القواعد").

2. اذا اختلفت هذه القواعد مع حكم من أحكام القانون التي لا يمكن للأطراف استبعادها ،يسري حكم القانون.

بدء إجراءات الوساطة

3. يقوم أي طرف/ الطرفان الراغبون في بدء إجراءات الوساطة وفقاً للقواعد بتسليم طلباً خطياً للوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) والذي يجب أن يتضمن ما يلي: –

أ. الأسماء ،والعناوين (بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني) ،وأرقام هواتف الطرفين وأي ممثلين قانونيين أو آخرين معنيين؛

ب. الإحالة إلى أي بند من بنود الوساطة أو نسخة من اتفاق الوساطة المنفصل ،إن وجدت؛

ج. الإحالة إلى الاتفاقية (إن وجدت) أو أي علاقة قانونية أخرى (إن وجدت) خارجة أو متعلقة بالنزاع الناشئ؛

د. شرحاً موجزاً لطبيعة النزاع ،والمبلغ المطلوب ،إن وجد ،وأي إعانة أو نتيجة محددة منشودة من قبل أي طرف ،و

هـ. رسوم التسجيل المحددة وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذه اوثيقة ("رسوم التسجيل").عند استلام طلباً خطياً للوساطة

15. قد يُطلب من الطرفين عن طريق الوسيط المشاركة في جلسة تمهيدية قبل بدء الوساطة الرسمية. والغرض من هذه الجلسة التمهيدية هو تمكين الطرفين ،بمساعدة الوسيط ،من: –

.أ المناقشة والاتفاق على القضايا المتنازع عليها أو صياغة العملية التي عن طريقها يتم التوضيح والاتفاق على تلك القضايا؛

.ب النص على بند ،وفقاً لتوجيهات الوسيط ،للخدمة وتبادل المواد الوثائقية ذات الصلة بالوساطة بما في ذلك أوراق الموقف من قبل جميع الأطراف؛

.ج النص على بند لهذه التنظيمات الأخرى والترتيبات الإدارية اللازمة والمناسبة لتمكين الوساطة من المضي قدماً.

دور الطرفين

16. على كل طرف من الاطراف المشاركة بحسن نية في الوساطة. سيبذل كل طرف وممثليه قصارى جهدهم للتعاون مع بعضهم البعض ومع الوسيط لتسوية خلافاتهم.

السلطة والتمثيل

17. يجوز الحضور أو التمثيل عن كل طرف من أطراف الوساطة من قبل أي شخص يختاره (بما في ذلك المستشاريين القانونيين). ويجب الكشف عن هوية ،وتفاصيل الاتصال ،وأدوار أي من هؤلاء الأشخاص لجميع الأطراف وإلى الوسيط .

18. يجب أن يكون لدى كل طرف من أطراف الوساطة السلطة لتسوية النزاع أو أن يمثله شخص ما أو أشخاص لديهم السلطة الكاملة لتسوية النزاع. في حالة أن تكون أي من هذه السلطات محدودة، يجب أن يتم الكشف عن حدود السلطة إلى الطرفين والوسيط.

المصالح يُحتمل أن يؤثر أو قد يتم اعتباره على نحو منصف ان يؤثر على استقلال الوسيط أو القدرة على التصرف بنزاهةٍ في جميع الأوقات ،إلا في حالة ما قد تم إخطار الطرفين خطياً بمثل هذه الظروف وقد وافقا خطياً بعد ذلك صراحة على تعيين وسيطاً ما.

11. إذا أطلع الوسيط ،عقب التعيين ،على أي ظروف قد تخلق تصوراً معقولاً من الانحياز ،أو المحاباة ،أو عدم الحياد ،فيجب على الوسيط إبلاغ الطرفين بذلك على الفور ،وفي حالة تعيين الوسيط من قبل مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم ،(KLRCA) يجب عليه إبلاغ مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) فوراً. إذا اعترض أي من الطرفين على استمرار خدمة الوسيط ،فسوف يُستبعد الوسيط. وفي هذه الحالة ،فسوف يكون لدى الطرفين فترة 30يوماً أخرى من استبعاد الوسيط لتعيين وسيطاً جديداً. وفي حالة عدم اتفاق الطرفان في غضون 30 يوماً على وسيط مقترح بديل على استعداد للخدمة وغير مُستبعَد بموجب القاعدة ،10 فسيقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتعيين الوسيط ويُعتبر الطرفان قد تم موافقتهما على التعيين الذي تم من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

دور الوسيط

12. سيقوم الوسيط بمساعدة الطرفين بطريقة مستقلة ومحايدة للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

13. يتولى الوسيط عملية الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة ،مع مراعاة ظروف النزاع ،ورغبات الطرفين ،وأية اعتبارات عملية ذات صلة للقرار المرضي والسريع للنزاع.

14. قبل أو أثناء الوساطة ،سوف يتواصل الوسيط مع الطرفين معاً، أو مع أي طرف على حدة ،مع أو بدون ممثليه ،إما شخصياً أو عبر الهاتف ،أو عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو الكترونياً كما يراه الوسيط مناسباً.

23. وسيتم إخطار الطرفين بوقت ومكان انعقاد إجراءات الوساطة والتي تخضع لاتفاق الطرفين.

24. يضمن الطرفان أن لديهم جميع الخدمات الإضافية اللازمة عند اقتضاء الوساطة.

إنهاء الوساطة

25. قد يقوم الوسيط بتعليق أو إنهاء الوساطة أو الانسحاب كوسيط عندما يعتقد أو تعتقد بموضوعية أن الظروف تتطلب ذلك ،بما في ذلك في حالة أن يكون لديه أو لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن: –

أ. تورط الطرفين في سلوك غير قانوني/احتيالي؛ أو

ب. عدم قدرة الطرفين على المشاركة الفعالة والمعقولة في المفاوضات؛ أو

ج. استمرار عملية الوساطة من شأنها أن تسبب ضرراً جسيماً لأي من الطرفين أو طرف ثالث.

26. عندما يحدد الوسيط أنه من الضروري تعليق أو إنهاء الوساطة أو الانسحاب ،يجب على الوسيط القيام بذلك دون انتهاك السرية وبطريقة من شأنها أن تتسبب في أقل درجة ممكنة من الضرر للطرفين

27. يجب على الوسيط إبلاغ مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بالإنهاء فوراً.

28. بالإضافة إلى الإنهاء الحادث بموجب القاعدة ،25 ستعتبر الوساطة قد تم إنهاؤها على: –

أ. عند توقيع الطرفين على اتفاق التسوية الخطي؛

السرية

19. يجب أن تكون جميع إجراءات الوساطة خاصة وسرية. سيقوم جميع الأطراف والمشاركين في الوساطة بإجراء تعهدا ً خطيا ً على شكل تعهد السرية على النحو المنصوص عليه في الجدول أ لتنفيذ هذا المطلب.

20. يجب أن تبقى أي معلومات أوكلت إلى الوسيط من قبل طرف ما في اجتماع اللجنة أو الجلسة الخاصة سرية فيما بين الطرف الذي يقدم المعلومات والوسيط إلا إذا كان الطرف الذي يقدم المعلومات وافق على إفشائها إلى أي طرف آخر في الوساطة.

21. يجب على الوسيط ،وجميع الأطراف ،والمشاركين في الوساطة بقاء جميع الأمور المتعلقة أو الناشئة عن الوساطة خاصة وسرية ما عدا: –

أ. في حالة فرض الافصاح من قبل القانون؛

ب. إذا كان ذلك ضروريا ً لإنفاذ اتفاق الوساطة أو لتنفيذ اتفاقا ً ما تم التوصل إليه لتسوية أو حل كامل أو أي جزء من الخلاف؛

ج. بموافقة أطراف الوساطة.

الإجراءات

22. وسيتم إخطار الطرفين بوقت ومكان انعقاد إجراءات الوساطة والتي تخضع لاتفاق الطرفين. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُعقد إجراءات الوساطة في مقر مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ما يلي: –

1) رسوم التسجيل؛

2) رسوم التعيين و

3) أية تكاليف إدارية.

31. يخضع الطرفان بالتكافل والتضامن للتكاليف والنفقات المبينة في القاعدة 30 أعلاه.

المساعدة الإدارية

32. مع مراعاة أحكام القاعدة 24 أعلاه ،يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) اتخاذ مترجمين ،والمساعدة الإدارية، و/ أو غيرها من المرافق من أجل تسهيل الوساطة بناءً على طلب من الوسيط أو الطرفين.

لا مسؤولية

33. إلا في حالة الإحتيال من جانب مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أو الشخص الذي يدعي الحصانة أو الحماية من دعوى بموجب هذه القاعدة ،لا مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ولا الوسيط يجب أن يكونا مسؤولين تجاه أي طرف أو إلى أي مشارك آخر في الوساطة على أي فعل أو امتناع عن فعل فيما يتعلق ب أو الناشئة عن الوساطة التي أُجريت في إطار هذه القواعد أو فيما يتعلق أو ينشأ عن أي تسوية تم التوصل إليها في أي وساطة تُجرى بموجب هذه القواعد.

ب. بإعلان كتابي من الوسيط ،بعد التشاور مع الطرفين، ومفادها أن المحاولات الأخرى في الوساطة لم تعد مبررة؛

ج. إقرار كتابي من قبل أي من الطرفين موجه إلى الوسيط مفاده أن الوساطة يتم إنهاؤها بموجب هذا؛

د. أو إنقضاء 3 أشهر من تاريخ طلب الوساطة بمقتضى القاعدة 4 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ أو

هـ. بأمر من مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في حال عدم دفع أي من الأموال الواجبة الدفع بموجب القاعدة 30 وفقاً لما تقتضيه هذه القواعد.

التكاليف

29. ما لم يتم الاتفاق أو الأمر بخلاف ذلك من قبل المحكمة أو المحكم، يتحمل كل طرف مصاريف الوساطة الخاصة به.

30. وتشمل التكاليف و نفقات الوساطة ولكن لا تقتصر على: –

أ. أتعاب الوسيط المهنية؛

ب. تكلفة استئجار المكان ،بما في ذلك قاعات الاجتماعات والقاعات الجانبية ،ووجبات الطعام ،ورسوم الترجمة، ورسوم التصوير ،والاتصال بشبكة الإنترنت ،ونفقات الهاتف والاتصالات ،والتكاليف الإدارية المترتبة بموجب القاعدة30 (د)، وأية تكاليف أخرى متكبدة بشكل معقول وصحيح فيما يتعلق بتنظيم أو سير الوساطة؛

ج. أي رسوم أو تكاليف واردة أعلاه فيما يتعلق بمشورة الخبراء أو الشهود الخبراء الذين يحضرون أو يقدمون مثل هذه المشورة بموافقة الطرفين؛

د. الرسوم الإدارية المناسبة الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) المتعلقة بسير الوساطة الثابتة وفقا لهذه القاعدة. بدون حصر ما سبق ،قد تتضمن تكاليف مركز

الذي يكون موضوع النزاع أوثق صلة بها في أي دولة أخرى غير ماليزيا؛ أو

3) اذا كان الطرفان قد وافقا صراحة على أن موضوع الوساطة يخص أكثر من دولة واحدة.

ب. "الوساطة المحلية" هي أي وساطة ليست "الوساطة الدولية".

39. قبل الشروع في الوساطة ،يقوم كل طرف بدفع رسوم التسجيل، ورسوم التعيين (إن وجدت) وإيداع أتعاب الوسيط وتكاليف الإدارة مع مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذه الوثيقة.

40. في أي وقت أثناء سير الوساطة قد يطلب مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) مبالغ إضافية تُدفع من قبل الطرفين على حساب التكاليف والنفقات المشار إليها في القاعدة30 . يجب دفع أي مبالغ إضافية مطلوبة من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) على حساب التكاليف والنفقات المشار إليها في القاعدة 30 بعد 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب للمبالغ الإضافية.

41. إذا لم يتم دفع أي من الأموال المشار إليها في القاعدتين 29 و30 بالكامل من قبل الطرفين في غضون 15 يوماً بعد تسلم الطلب، يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإبلاغ الطرفين بذلك من أجل قيام احدهم بسداد المبلغ المطلوب.

42. إذا لم يتم سداد أي من هذه المدفوعات ،قد يفرض الوسيط ،بعد التشاور مع مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، تعليق أو إنهاء الوساطة.

34. لا يجوز اعتماد جميع التقارير شفوية الصادرة في سياق الوساطة سواء كانت خطية أو لإنشاء أو الاحتفاظ بأي عمل من أجل الطعن، أو القدح ،أو التشهير ،أو أي شكوى ذات صلة.

دور الوسيط في الإجراءات الأخرى

35. لا يقوم الوسيط ،من دون موافقة الطرفين ،بالعمل كمحكم أو كممثل أو كمستشار لطرف ما أو الظهور كشاهد في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إعطاء المشورة إلى أي شخص أيا ًكان فيما يتعلق بنزاع هو موضوع الوساطة.

36. يوافق الطرفين والوسيط ،على عدم تقديم الوسيط كشاهد في أي من هذه الإجراءات ،ولا الاستدعاء للمحكمة أو السعي لإجبار الوسيط لتقديم الأدلة أو لعرض الوثائق في أي إجراءات قضائية لاحقة أو في التحكيم.

جدول الرسوم

37. للطرفين حرية الاتفاق مع الوسيط على رسوم الوسيط. ما لم يتفق على خلاف ذلك ،يتم تطبيق جدول الرسوم.

38. يقدم جدول الرسوم مقدار الرسوم للوساطة الدولية والمحلية.

أ. يُقصد من "الوساطة الدولية" الوساطة اذا :-

1) لدى أحد طرفي الوساطة مكان عمل في أي دولة أخرى غير ماليزيا؛

2) أي مكان يوجد فيه جزء أساسي من التزامات أي علاقة تجارية أو أي علاقة أخرى يتعين القيام بها أو المكان

43. يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) تطبيق المبالغ نحو الرسوم والنفقات المتكبدة من قبل مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) والوسيط في الوساطة.

44. عند إنهاء الوساطة ،يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتقديم حساباً للطرفين بشأن المبالغ المستلمة ويستخدم ويرد أي حساب غير منفق إلى الطرفين.

الجزء الثاني

الجداول

الوساطة الدولية

أ. رسوم التسجيل

رسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد قدرها 50.00 دولاراً أمريكياً يتم دفعها من قبل الطرف البادئ للوساطة (القاعدة3 (هـ)).

ب. التكاليف الإدارية

تُحدد التكاليف الإدارية للوساطة ب 250.00 دولاراً أمريكياً لكل قضية.

ج. أتعاب الوسيط

1) 6000.00 دولاراً أمريكياً يومياً؛ و

2) 750.00 دولاراً أمريكياً للساعة الواحدة لإعادة النظر في الوثائق والأعمال ذات الصلة.

جدول الرسوم

الوساطة المحلية

أ. رسوم التسجيل

رسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد قدرها 150.00 رينجيت ماليزي يتم دفعها من قبل الطرف البادئ للوساطة (القاعدة3 (هـ)).

ب. التكاليف الإدارية

تُحدد لتكاليف الإدارية للوساطة ب 500.00 رينجيت ماليزي لكل قضية.

ج. أتعاب الوسيط

1) 3500.00 رينجيت ماليزي؛ و

2) 450.00 رينجيت ماليزي للساعة الواحدة لإعادة النظر في الوثائق والأعمال ذات الصلة.

الفرعية (أ) إلا إذا تم الفرض من قبل القانون للقيام بذلك أو بموافقة الطرف الذي افصح عن المعلومات السرية؛

.ج عدم استخدام المعلومات السرية لغرض آخر غير الوساطة.

3. يتعهد كل من الموقعين أدناه إلى الطرفين والوسيط أن ما يلي سيكون متميزاً ولن يتم الكشف عنه أو الاعتماد عليه أو أن يكون موضوع أي استدعاء للإدلاء بشهادته أو تقديم وثائق في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية بين الطرفين في الوساطة:

أ. أي اقتراح تسوية سواء التي قدمها أحد الطرفين أو الوسيط؛

ب. مدى استعداد طرف ما للنظر في أي اقتراح من هذا القبيل؛

ج. أي قبول أو امتياز قدمه أحد الطرفين؛

د. أي تقرير أو مستند صادر عن الوسيط.

4. ويقر الطرفان بأن الوسيط قد يكشف المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء أو بالاتصال مع الوساطة في أحد أو أكثر الحالات التالية:

أ. بموافقة الشخص الذي تم الحصول على المعلومات منه؛

ب. فيما يتعلق بحقيقة أن اتفاقاً ما أو ترتيباً تم التوصل إليه وفيما يتعلق بجوهر الاتفاق أو الترتيب؛

ج. إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإفشاء ضروري لمنع أو تقليل خطر إصابة أي شخص أو الضرر بأي ممتلكات؛

د. إذا كان الإفشاء مطلوباً على نحو معقول لغرض بالتزامن مع إحالة أي طرف أو أطراف في جلسة الوساطة إلى أي شخص، أو وكالة ،أو تنظيم ،أو نقابة المحامين ،أو جمعية القانون أو أي هيئة أخرى والكشف يتم بموافقة الطرفين في جلسة الوساطة لغرض المساعدة في حل نزاع بين تلك الأطراف أو مساعدة الأطراف بأي

جدول أ

اتفاق السرية والمعاهدة

الطرفين:

..... و

..... و

..... **("الوسيط")**

قد تم تسجيلهم في اتفاق الوساطة المؤرخ يوم ل
وفقاً للوسيط الذي سيقوم بإجراء الوساطة.

1. أقر الموقعون أدناه بتوقيعاتهم أنهم سيحضرون الوساطة على أساس موافقتهم على شروط بند 2 و 3أدناه.

2. يتعهد كل من الموقعين أدناه إلى الطرفين والوسيط: .أ
بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يُكشف عنها خلال الوساطة بما في ذلك الخطوات التمهيدية (" المعلومات السرية ") ،لأنفسهم وأية أشخاص بسبب شروط العمل الخاصة بهم أو أي عقد تأمين قد يقومون بإفشاءه بالضبط؛

.ب عدم التصرف بما يتعارض مع التعهد في الفقرة

طريقة أخرى؛

هـ. وفقاً للحاجة التي يفرضها أو بموجب قانون البلد أو الدولة.

....

توقيع الاسم بأحرف واضحة

....

توقيع الاسم بأحرف واضحة

....

توقيع الاسم بأحرف واضحة

جدول ب : بند الوساطة النموذجي

" في حال وقوع نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية ويرغب الطرفان في السعي إلى تسوية ودية للنزاع عن طريق الوساطة، تجرى الوساطة وفقاً لقواعد تحكيم مركز كوالالمبور الإقليمي للوساطة النافذة في وقته".

الجزء الثالث

قانون الوساطة2012

قوانين ماليزيا

قانون749

قانون الوساطة2012

ترتيب الأقسام

الجزء الأول

الجلسة التمهيدية

قسم

1. التعريف والبدء

2. عدم التطبيق

3. التفسير

4. لا تمنع الوساطة عمل المحكمة ،والتحكيم ،إلخ.

الجزء الثاني
بدء الوساطة

5. بدء الوساطة

6. اتفاقية الوساطة

قوانين ماليزيا

قانون749

قانون الوساطة2012

تاريخ الموافقة الملكية 18يونيو 2012

تاريخ النشر في

الجريدة الرسمية 22يونيو2012

الجزء السادس
السرية والخصوصية

15. السرية

16. الخصوصية

الجزء السابع
موضوعات متنوعة

17. التكاليف

18. سلطة تعديل الجدول

19. مسئولية الوسيط

20. القوانين

جدول

الجزء الثالث
الوسيط

.7 تعيين الوسيط

.8 إنهاء تعيين الوسيط

الجزء الرابع
عملية الوساطة

.9 دور الوسيط

.10 تقديم التقارير إلى الوسيط

.11 سير الوساطة

الجزء الخامس
اختتام الوساطة

بند

.12 اختتام الوساطة

.13 اتفاقية التسوية

.14 نتيجة اتفاقية التسوية

ب. أي وساطة قام بها القاضي ،أو قاضي الصلح أو الموظف الشرعي بموجب أي دعوى مدنية قد تم رفعها في المحكمة؛ و

ج. أي وساطة أجراها قسم المساعدات القانونية.

التفسير

3. في هذا القانون ،ما لم يقتض السياق خلاف ذلك—

يُقصد ب"غير طرف" الشخص المشارك في الوساطة، عدا طرف ما أو الوسيط، وتشمل محامين كل طرف، والخبراء في موضوع النزاع والشهود؛

يُقصد ب"مؤسسة" هيئة أو منظمة تقدم خدمات الوساطة؛

يُقصد ب"اتصالات الوساطة" التقارير الشفهية أو الخطية التي تُجرى—

أ. خلال الوساطة؛

ب. فيما يتعلق بالوساطة؛ أو

ج. لأغراض النظر في، أو سير، أو المشاركة في، أو البدء، أو مواصلة، أو استئناف، أو اختتام الوساطة أو الإبقاء على الوسيط؛

يُقصد ب"الوزير" الوزير المكلف بالمسؤولية عن الشؤون القانونية؛

يُقصد ب"الوسيط" الوسيط المعين من قبل الطرفين بموجب القسم 7؛

قانون749

قانون الوساطة 2012

قانون لتأييد وللحث على الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات عن طريق وضع الشروط لعملية الوساطة، وبالتالي مساعدة طرفي المنازعات لتسوية المنازعات بطريقة عادلة ،وسريعة ،وفعالة من حيث التكلفة ولتقديم المسائل ذات الصلة.

المفروض من قبل برلمان ماليزيا على النحو التالي:

الجزء الأول

الجلسة التمهيدية

التعريف والبدء

1. (1) يجوز تسمية هذا القانون باسم قانون الوساطة 2012.

(2) يأتي هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتم تعيينه من قبل الوزير بإشعار في الجريدة الرسمية.

عدم التطبيق

2. لا يسري هذا القانون على—

أ. أي نزاع بشأن المسائل المحددة في الجدول؛

بإيجاز مسائل النزاع.

(3) عند استلام الدعوة المكتوبة المُرسلة من الشخص المبادر بالوساطة بموجب البند الفرعي (1)، يجوز للشخص الذي يتنازع معه، خطياً، قبول الدعوة المكتوبة.

(4) تعتبر الوساطة قد بدأت عند استلام الشخص المبادر بالوساطة قبولاً للدعوة الخطية من الشخص الذي يتنازع معه بموجب البند الفرعي (3).

(5) تعتبر الدعوة بشأن الوساطة بموجب البند الفرعي (1) مرفوضة إذا لم يتلق الشخص المبادر بالوساطة رداً من الشخص الذي يتنازع معه، في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوة المكتوبة أو في غضون أي فترة زمنية أخرى محددة في الدعوة مكتوبة.

اتفاقية الوساطة

6. (1) عند بدء الوساطة كما هو محدد بموجب البند الفرعي 5(4)، يتعين على الطرفين الدخول في اتفاق الوساطة.

(2) يكون اتفاق الوساطة خطياً وموقعاً من قبل الطرفين.

(3) يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة اتفاقاً من جانب الطرفين إلى الوساطة على أن تُقدم المنازعات التي قد نشأت أو قد تنشأ بينهما، وتعيين الوسيط، والتكاليف التي يتحملها الطرفان وغيرها من المسائل التي يراها الطرفان مناسبة.

يُقصد ب"الوساطة" عملية طوعية يقوم الوسيط فيها بتسهيل التواصل والتفاوض بين الطرفين لمساعدة الطرفين إلى التوصل إلى اتفاق بشأن نزاع ما؛

يُقصد ب"اتفاق الوساطة" الاتفاق المشار إليه في القسم 6؛

يُقصد ب"اتفاق التسوية" الاتفاق المشار إليه في القسم 13؛

يُقصد ب"الطرف" أي طرف في اتفاق الوساطة ويشمل الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات؛

يُقصد ب"الإجراءات" أي إجراءات ذات طابع مدني وتشمل أي تطبيق في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

لا تمنع الوساطة عمل المحكمة، والتحكيم، إلخ.

4. (1) وفقاً للقسم 2، يجوز لأي شخص، قبل الشروع في أي دعوى مدنية في المحكمة أو التحكيم، الشروع في الوساطة.

(2) لا تمنع الوساطة بموجب هذا القانون بدء أي دعوى مدنية في المحكمة أو التحكيم ولا يجوز لها أن تكون بمثابة إيقاف، أو تمديد أية إجراءات، إذا كان قد تم بدء الإجراءات.

الجزء الثاني

بدء الوساطة

بدء الوساطة

5. (1) يجوز لأي شخص بدء الوساطة عن طريق إرسال دعوة مكتوبة بشأن الوساطة إلى الشخص الذي يتنازع معه.

(2) الدعوة المكتوبة المشار إليها في البند الفرعي (1) تحدد

إنهاء تعيين الوسيط

8. (1) إذا كان الوسيط المعين بمقتضى هذا الجزء—

أ. لم تعد لديه المؤهلات ذات الصلة، والمعرفة أو الخبرة الخاصة في الوساطة كما هو مطلوب بموجب الفقرة 7(2)(أ)؛

ب. لم يعد يلبي متطلبات المؤسسة فيما يتعلق بالوسيط كما هو مطلوب بموجب الفقرة 7(2)(ب)؛

ج. وُجِدت لديه مصلحة مالية أو شخصية في النزاع؛

د. إذا ثبت أنه تم تعيينه عن طريق الاحتيال؛ أو

هـ. غير قادر على أداء دوره كوسيط للوساطة،

يجوز للطرفين إنهاء تعيين الوسيط وتعيين وسيطاً آخراً للوساطة أو مطالبة المؤسسة بتعيين وسيطاً آخراً.

(2) بخلاف ما ينص عليه البند الفرعي (1)، يجوز للطرفين إنهاء تعيين الوسيط لأي سبب من الأسباب، وإبلاغ الوسيط بسبب إنهاء الخدمة.

الجزء الرابع

عملية الوساطة

دور الوسيط

9. (1) يقوم الوسيط بتيسير الوساطة ويقرر الطريقة التي سيتم بها إجراء الوساطة.

(2) يجوز للوسيط مساعدة الطرفين للتوصل إلى حل مرض لفض المنازعات واقتراح خيارات لتسوية الخلافات.

الجزء الثالث

الوسيط

تعيين الوسيط

7. (1) يعين الطرفين وسيطاً لمساعدتهما في الوساطة.

(2) يجب على الوسيط المعيَّن بمقتضى هذا الجزء ان —

أ. يمتلك المؤهلات ذات الصلة، والمعرفة أو الخبرة الخاصة في الوساطة من خلال التدريب أو التعليم العالي الرسمي؛ أو

ب. يلبي متطلبات المؤسسة فيما يتعلق بالوسيط.

(3) يجوز للطرفين طلب الحصول على مساعدة من المؤسسة لتعيين وسيطاً ما أو وسطاء نيابةً عنهم.

(4) يجب أن يتم تعيين الوسيط بموجب البند الفرعي (1) عن طريق اتفاق الوساطة بموجب القسم 6 ويكون هناك وسيط واحد للوساطة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(5) إذا كان هناك أكثر من وسيط واحد، يتعين على الوسطاء العمل معاً في جهود الوساطة.

(6) لن يسري تعيين أي وسيط إلا بموافقة خطية مسبقة من الوسيط.

(7) قبل الموافقة على التعيين، يفصح الوسيط المعين بموجب هذا الجزء عن أي وقائع معروفة يعتبرها أي شخص عاقل من المحتمل أن تؤثر على عدم إنحيازه كوسيط، بما في ذلك المصلحة المالية أو الشخصية في نتائج الوساطة.

(8) يجوز للوسيط قبض أي أتعاب أو منحه أي مقابل آخر كما هو متفق عليه بين الطرفين.

الجزء الخامس

اختتام الوساطة

اختتام الوساطة

12. تنتهي الوساطة—

أ. عند توقيع الطرفين لاتفاق التسوية بموجب القسم **13**؛

ب. عند إصدار بيان مكتوب من قبل الوسيط إلى الطرفين يفيد أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يساهم في حل مرض لفض المنازعات؛

ج. عند إصدار بياناً مكتوباً من قبل الطرفين إلى الوسيط يفيد أنه تم إنهاء الوساطة؛ أو

د. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب اتفاق الوساطة المشار إليه في القسم 6—

(1) عند إصدار بيان مكتوب من قبل طرفٍ ما إلى الطرف الآخر والوسيط يفيد أنه تم إنهاء الوساطة؛

(2) عند الانسحاب من الوساطة من قبل أي طرف من الطرفين؛ أو

(3) عند وفاة أو عجز أي طرف من الطرفين.

اتفاقية التسوية

13. (1) عند اختتام الوساطة والتوصل إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بنزاع ما، يدخل الطرفان في اتفاق التسوية.

(3) لأغراض البند الفرعي (1)، يتعين على الوسيط التصرف بشكل مستقل ومحايد.

تقديم التقارير إلى الوسيط

10. (1) يجوز للوسيط مطالبة كل طرف بتقديم تقريراً يعرض فيه معلومات مقتضبة عن النزاع، ملحقة بأي وثائق يراها الطرف مناسبة لتقديمها.

(2) خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة، يجوز للوسيط مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية يراها الوسيط مناسبة.

سير الوساطة

11. (1) يتكفل الوسيط بإجراء الوساطة سراً ويجوز له الاجتماع مع الطرفين معاً أو مع كل طرف على حدة.

(2) بخلاف ما ينص عليه البند الفرعي (1)—

أ. يجوز لغير الطرف الذي اختاره أي طرف من الطرفين المشاركة في الوساطة لمساعدة الطرف، ويكون هذا متوقفاً على موافقة الوسيط؛ و

ب. يجوز لغير الطرف الذي اختاره الوسيط المشاركة في الوساطة لمساعدة الوسيط خلال الوساطة، ويكون هذا متوقفاً على موافقة الطرفين؛ و

(3) يجوز للوسيط إنهاء الوساطة إذا، في رأيه، لن تساهم المزيد من الجهود في الوساطة في حل مرض لفض المنازعات بين الطرفين.

الخصوصية

16. (1) تتمتع اتصالات الوساطة بالخصوصية ولا تخضع للكشف أو التصريح كدليل في أية إجراءات.

(2) بخلاف ما ينص عليه البند الفرعي (1)، لا تتمتع اتصالات الوساطة بالخصوصية في حالة—

أ. تم التنازل عن الخصوصية بوضوح خطياً من جانب الطرفين، والوسيط، وغير الطرف؛

ب. أنها وثيقة عامة بموجب قانون الإثبات 1950 [قانون 56]؛

ج. أنها تعد تهديداً لإلحاق الأذى البدني أو ارتكاب جريمة؛

د. استخدامها أو العزم على استخدامها للتخطيط لجريمة، أو لمحاولة ارتكابها أو ارتكابها، أو لإخفاء جريمة أو نشاط إجرامي أو جريمة جارية أو نشاط إجرامي جاري؛

هـ. يتم طلبها أو عرضها لإثبات أو دحض ادعاءً ما أو شكوى من سوء السلوك المهني أو الممارسات الخاطئة المرفوعة ضد الوسيط؛ أو

و. يتم طلبها أو عرضها لإثبات أو دحض ادعاءً ما أو شكوى من سوء السلوك المهني أو الممارسات الخاطئة المرفوعة ضد طرف ما، أو غير الطرف، أو ممثل لطرف ما على أساس سلوكهم خلال أي جلسة وساطة.

الجزء السابع

موضوعات متنوعة

التكاليف

17. (1) يتحمل الطرفان تكاليف الوساطة مناصفةً.

(2) بخلاف ما ينص عليه البند الفرعي (1)، يجوز للطرفين الاتفاق على مقدار التكاليف التي يتحملها كل طرف.

(2) يكون اتفاق التسوية بموجب البند الفرعي (1) خطياً وموقعاً من قبل الطرفين.

(3) يوثق الوسيط اتفاق التسوية ويقدم نسخة من الاتفاق إلى الطرفين.

نتيجة اتفاقية التسوية

14. (1) يكون اتفاق التسوية ملزماً للطرفين.

(2) إذا تم بدء الإجراءات في المحكمة، يجوز تسجيل اتفاق التسوية أمام المحكمة كحكم قضائي أو حكم محكمة.

الجزء السادس

السرية والخصوصية

السرية

15. (1) لا يجوز لأي شخص إفشاء أي اتصال من اتصالات الوساطة.

(2) بخلاف ما ينص عليه البند الفرعي (1)، يجوز إفشاء اتصالات الوساطة في حالة—

أ. إجراء الإفشاء يتم بموافقة الطرفين؛

ب. إجراء الإفشاء يتم بموافقة الشخص الذي يقوم بتقديم اتصالات الوساطة؛

ج. أن يكون الإفشاء مطلوباً بموجب هذا القانون أو لغرض أي دعوى مدنية أو جنائية بموجب أي قانون مكتوب؛ أو

د. أن يكون الإفشاء مطلوباً بموجب أي قانون مكتوب آخر لأغراض تنفيذ أو إنفاذ اتفاق تسوية.

جدول

[الفقرة 2 (أ)]

عدم التطبيق

1. الإجراءات المتضمنة قضية ما نشأت لتأثير أي حكم من أحكام الدستور الاتحادي.
2. الدعاوى المتضمنة أوامر قضائية، على النحو المبين في الجدول للمحاكم من قانون نظام القضاء 1964 [القانون 91] .
3. الإجراءات المتضمنة طعن في الأوامر المؤقتة أو الدائمة.
4. عرائض انتخاب بموجب قانون الجرائم الانتخابية لعام 1954 [القانون 5].
5. الإجراءات المنصوص عليها في قانون حيازة الأرض 1960 [القانون 486].
6. الإجراءات المتضمنة ممارسة الولاية القضائية الأصلية للمحكمة الاتحادية بموجب المادة 128 من الدستور الاتحادي.
7. المراجعة القضائية .
8. الاستئناف.
9. مراجعة.
10. أي إجراءات أمام المحكمة المحلية.
11. أي قضية جنائية اتفاقية الوساطة

سلطة تعديل الجدول

18. يجوز للوزير، بموجب أمر منشور في الجريدة الرسمية، تعديل الجدول.

مسئولية الوسيط

19. لن يكون الوسيط مسؤولاً عن أي تصرف أو امتناع عن تصرف فيما يتعلق بأي شيء تم القيام به أو امتناع عن القيام به أثناء أداء مهامه كوسيط ما لم يثبت التصرف أو الامتناع قد كان احتيالياً أو اشتمل على سوء تصرف متعمد.

اللوائح

20. يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أفضل لأهداف وأغراض هذا القانون.

الجزء الرابع

دليل قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

5. ما مزايا استخدام قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

تعتبر قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) قواعد مرنة مع الأحكام ،بالغة الدقة لحماية السرية. يوفر مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)المساعدة الإدارية للوسيط والطرفين بجعل التسهيلات متاحة ،من خلال تعيين الوسطاء ،عن طريق تقديم جدولاً محدداً معقولاً للرسوم وتقديم حساب رصيد الرسوم والتكاليف المطبقة على الإجراءات.

6. كيف أبدأ في مسألة بموجب قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

سيطلب من الطرف المبادر بإجراءات الوساطة تقديم طلباً خطياً إلى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) مقدماً المعلومات المطلوبة بموجب القاعدة 3 لقواعد الوساطة ،ودفع رسوم التسجيل غير قابلة الاسترداد والتي تقدر بـ 50.00 دولاراً أمريكياً للوساطة الدولية و 150.00رينجيت ماليزي للتحكيم المحلي.

7. متي يتم بدء التحكيم بموجب قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

تعتبر عملية الوساطة بموجب قواعد مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) قد بدأت عند إستلام مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إشعاراً خطياً بقبول الطرف الآخر/ الطرفين للطلب.

1. ما هي قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) هي عبارة عن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تغطي جميع جوانب عملية الوساطة لمساعدة الطرفين لحل خلافاتهم المحلية أو الدولية.

2. أين يمكنني إيجاد البند النموذجي لقواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

يجوز للطرفين الذين يرغبان في اللجوء إلى قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) اللجوء إلى البند النموذجي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في اتفاقهما. ويمكن العثور على الشرط النموذجي في الجدول ب من القواعد.

3. ماذا أفعل إذا لم يكن لدي البند النموذجي للوساطة في الاتفاقية الخاصة بي؟

قد تُطبق هذه القواعد أيضاً إذا اتفق كلا الطرفين على أن الخلاف يجب حله عن طريق الوساطة وفقًا لقواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) كوسيلة تيسير لتحقيق نتائج متفق عليها.

4. ما هي أنواع الخلافات التي يمكن حلها عن طريق الوساطة بموجب قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

تنشأ غالبية النزاعات في الانشائات ،أو السلع الأساسية ،أو التأمين ،أو المالك ،أو المستأجرين ،أو اتفاقية التوزيع أو عقود البحث والتطوير المشترك (R&D) أو أي نوع آخر من النزاعات التجارية.

10. هل يمكن استبعاد وسيطا ًمُعيناً بموجب القواعد؟

نعم. إذا اعترض أي من الطرفين على خدمة الوسيط ،فسوف يُستبعد الوسيط.

11. ماذا يحدث إذا فشل الطرفان في دفع الرسوم المطلوبة ،والتكاليف، والنفقات؟

يتم تنظيم دفع الرسوم ،والتكاليف ،والنفقات بموجب القاعدة40 . إذا فشل الطرفان في الدفع ،يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإبلاغ الطرفين من أجل أن أحد منهما يقوم بسداد المبلغ المطلوب. إذا لم يتم سداد أي من هذه المدفوعات ،قد يفرض الوسيط، بعد التشاور مع مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، تعليق أو إنهاء الوساطة.

12. هل إجراءات الوساطة ذات طبيعة سرية؟

نعم. الوساطة بموجب قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ذو طبيعة خاصة وسرية على النحو المنصوص عليه بموجب القواعد21-19 . يجب على الوسيط ،والطرفين، والمشاركين ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) الحفاظ على سرية جميع المسائل المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يتم فرض الإفصاح بموجب القانون أو إذا كان ذلك ضروريا ً لأغراض التنفيذ والإنفاذ أو هو بموافقة الطرفين في الوساطة.

8. كم تبلغ تكلفة الوساطة بموجب قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

سيسري جدول رسوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) على الوساطة ما لم يتفق الوسيط والطرفين على غير ذلك. ستشمل تكلفة الوساطة دفع رسوم التسجيل غير قابلة الاسترداد من قبل الطرف البادئ للوساطة بواقع مبلغ 50.00 دولاراً أمريكياً للوساطة الدولية و 150.00رينجيت ماليزي للوساطة المحلية.

تُحسب أتعاب الوسيط على أساس عدد الأيام اللازمة للوساطة فضلاً عن الأجر بالساعة للنظر في الوثائق والأعمال ذات الصلة. يتم تحديد التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بواقع 250.00 دولاراً أمريكياً للوساطة الدولية و 500.00رينجيت ماليزي للوساطة المحلية.

9. كيف يتم تعيين الوسطاء بموجب قواعد الوساطة مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

للطرفين حرية الاتفاق على وسيط مقترح. إذا لم يتفق جميع الاطراف على وسيط مقترح على استعداد للخدمة وليس مستبعداً بموجب القاعدة 10في غضون 30 يوماً من طلب الوساطة بموجب القاعدة،4 فسيقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتعيين الوسيط ويعتبر الأطراف قد تم موافقتهم على التعيين الذي تم من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

13. هل يُقيد الطرفان بتعيين الوسطاء من لجنة الوسطاء التابعة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) عند إجراء الوساطة بموجب قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

لا ،لا توجد أي قيود مفروضة ،وللطرفين مطلق الحرية في تعيين الوسطاء الذين يختارانهم.

14. كم من الوقت سيستغرقه كامل الإجراءات؟

بموجب القاعدة28 (د) ،يجب إنهاء الوساطة في غضون 3 أشهر من تاريخ طلب الوساطة وفقاً للقاعدة 4 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

قواعد التحكيم لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم
(KLRCA)

تم تأسيسه برعاية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (AALCO)

Bangunan Sulaiman
Jalan Hishamuddin
50000 Kuala Lumpur
Malaysia

هاتف: +603 2271 1000
فاكس: +603 2271 1010
البريد الإلكتروني: enquiry@klrca.org

www.klrca.org